

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : (البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، الشرقية ، كفر الشيخ ، دمياط ، الجيزة ، بنى سويف ، المنيا ، الدقهلية وسوهاج) اعتباراً من ١/٩/١٩٩٤ والمؤجل سريانه إلى ١/٩/٢٠٠٣ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١/٩/٢٠٠٣ إلى ١/٩/٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٣/٩/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر